شـــرح:

كتاب الكبائر

لِمؤَلِّفهُ الْإِمَام:

أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ

لِفَضِيْلَة الشّيْخ

أ.د: سليمان بن سليم اللّه الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس (٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان عَلَىٰ المبعوث رحمةً للعالمين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمّا بَعْدُ؛

فمعاشر الفضلاء، إن من نِعَم الله العظمى علينا أن جعلنا من عُمَّار مسجد قباء، من عُمَّار هذا المسجد الذي أُسس على التقوى من أول يوم، من عُمَّار هذا المسجد الذي كان يصلي فيه رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من عُمَّار هذا المسجد الذي جُعِلَت فيه بأجر عمرة، فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ الذي أكرمنا بهذا أن يكرمنا بقبول ما نُقدِّم، وأن يجعل ذلك مما يسرنا عند لقائه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

معاشر الفضلاء نواصل شرحنا لكتاب: [الكبائر] للإمام الذهبي رَحِمَهُ اَللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، حيث نشرح هذا الكتاب الجامع النافع الذي يحتاج المؤمن أن يعلم ما فيه، وأن يتفقَّه في المسائل المتعلِّقة بالكبائر المذكورة فيه.

وقد سبق أن قرأنا ما يتعلَّق بالكبيرة الأولى وهي: الكفر بالله عَزَّ وَجَلَّ، وشرحنا ذلك وبيَّناه، ثم قرأنا ما يتعلَّق بالكبيرة الثانية وهي: القتل، وشرحنا ذلك وبيَّناه، ثم شرعنا في قراءة ما يتعلَّق بالكبيرة الثالثة وهي: **السحر.**

وقد تقدَّم معنا أن الذهبي رَحِمَهُ اَللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَر السحر الكبيرة الثالثة؛ وذلك لأن السحر منه ما هو كفر بالله عَزَّ وَجَلَّ، بل أغلبه كفر بالله عَزَّ وَجَلَّ، فيكون داخلًا في الكبيرة الأولى التي هي الكفر بالله عَزَّ وَجَلَّ، ويكون ذِكر السحر هنا من باب ذِكر الخاص بعد العام، وأيضا من السحر ما يترتب عليه القتل، فيكون قاتلًا، فيكون داخلًا في الكبيرة الثانية، ويكون ذكره من هذه الحيثية من باب ذكر الخاص بعد العام، ومن السحر ما يكون دون ذلك فيكون كبيرةً من أكبر كبائر الذنوب.

وقد عرفنا فيما مضى أيها الأحبة أن السحر من جهة حقيقته ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما هو تخييلٌ وتمثيل، بحيث يكون السحر للعيونِ، بحيث ترى خلاف الحقيقة، فيُمثَّل للناظر أن الصخرة تطير وهي لا تطير، ويُمثَّل للناظر أن العصا صارت ثُعبانًا يسعى وهي ليست كذلك، وهذا الذي يُسمَّى بسحر السيمياء أو ما وراء الطبيعة.

القسم الثاني: ما له حقيقة، فهو له حقيقة ويؤثِّر بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ الكوني القدري في القلوبِ والأبدانِ والنفوسِ والعقولِ، فيُفرِّق به بين المرأة وزوجها، وقد يُجمَع به بين رجل وامرأة، بل قد تظهر أمراضٌ عضوية نتيجة السحر، وهذا سحرٌ حقيقي ومؤثِّرٌ بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ الكوني القدري.

وعرفنا أن السحر من جهة حكمه قد يكون كفر أكبر وذلك إذا كانت فيه استعانة بالجن والشياطين، واستغاثة بالجن والشياطين، أو اعتُقِدَ فيه أن الساحر يعلم الغيب أو يضر وينفع بذاته فهذا كفرٌ أكبر، وتعلُّمه كفرٌ، وتعليمه كفرٌ، وطلبه كفرٌ.

كما قال ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٠٢].

فتعليم السحر -الذي هو كفرٌ- كفرٌ، فالشياطين كفروا لأنهم يعلمون الناس السحر، ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ﴾ بتعلُّم السحر، ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ﴾ لمن طلبه، من طلب السحر أن يُعمَل له السحر أو نحو ذلك ما له في الآخرة من خلاق، فطلب السحر الذي هو كفرٌ كفر، أما إذا كان السحر بالأدوية من غير استعانة بالجن وهو يضر فهذا كبيرة من كبائر الذنوب، وهو مُحرَّمٌ تعلُّمَه وتعليمه وطلبه.

هذا تقدَّم معنا في المجلس الماضي، ثم نقرأ من حيث وقفنا، ونشرح ونعلِّق على ذلك، فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللَّهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد: اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اَللَّهُ تَعَالَىٰ تحت كبيرة السحر: قَالَ النَّبِي صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم: "اجتنبوا السَّبع الموبقات" فَذكر مِنْهَا السحر والموبقات المهلكات فليتق العَبْد ربه وَلَا يدْخل فِيمَا يخسر بِهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَة.

(الشرح)

قال النبي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجتنبوا السبع الموبقات»، اجتنبوا السبع المهلكات التي هي أكبر الكبائر، «قالوا: يا رَسُولَ اللهِ، وَما هُنَّ؟ قالَ: الشِّرْكُ باللهِ، وَالسِّحْرُ» إلى آخر الحديث.

والسحر إذا أُطلِق يُراد به ما هو كفرٌ، فيكون هذا من باب عطف الخاص على العام، وإذا أريد به مطلق الكفر فإنه يكون بعضه من باب عطف الخاص على العام وبعضه من باب الإنشاء فهو كبيرةٌ أخرى، نعم.

(المتن)

وَجَاء عَن النَّبِي صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم أَنه قَالَ حد السَّاحر ضربه بِالسَّيْفِ وَالصَّحِيح أَنه من قَول جُنْدُب رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ.

(الشرح)

نعم هذا رواه مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الترمذي وعبد الرزَّاق والطبراني، إلا أن الإسناد ضعيف، الإسناد المرفوع إلى النبي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضعيف، وجاء موقوفًا على جندب رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ أنه قَتَلَ ساحرًا بنفسه، وقال: «حد السَّاحر ضربة بِالسَّيْفِ»، أو «ضربه بِالسَّيْفِ» رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي، وصححه الألباني.

فالموقوف صحيحٌ ثابت عن جندب رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ وله حُكم الرفع؛ لأن مثل هذا الذي يتعلَّق بالدم ونحو ذلك لا يُقال بالرأي، وقد دلَّت الآثار على أن ذلك كان معلومًا عند السلف الصالح رَضْوَانْ اَللَّهِ عَلَيْهِمْ، ومنها ما ذَكره أيضًا الذهبي حيث قال، نعم.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اَللَّهُ: وَعَن بجالة ابْن عَبدة أَنه قَالَ أَتَانَا كتاب عمر رَضِـي الله عَنهُ قبل مَوته بِسـنة أَن اقْتُلُوا كل سَاحر وساحرة.

(الشرح)

وهذا رواه أبو داوود والشافعي وعبد الرزَّاق وابن أبي شيبة والبيهقي، وصححه ابن حزم وابن باز والألباني رَحِمَ اَللَّهُ اَلْجَمِيعَ، وقد جاء في آخره: «فقتَلنا ثلاثَ سـواحِرَ»، فهذا جاء بأمر عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ وفِعل من كان موجودًا في ذلك الزمان من الصحابة وكبار التابعين.

وجاء عن حفصة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْها أنها أمرت بقتل جاريةٍ سحرتها، جارية لحفصة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْها سـحرتها فأمرت بقتلها، والقصـة رواها مالك والطبراني والبيهقي بإسـنادٍ صـحيح، وقتل قيس بن سـعد رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ سـاحرًا كما رواه عنه ابن عبد البر في [الاسـتذكار]، إذًا هذا كان موجودًا عند السلف ثابتًا عنهم.

وقد ذهب إلى مقتضى ـ هذا جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والحنابلة، فقالوا بقتل السـاحر، وقالوا إن السـاحر يُقتَل، وحدّه أن يُقتَل، ولا شـك أن السـاحر إذا كان سـحره مما هو كُفر فإنه يُقتَل رِدَّةً، وأما إذا كان ذلك دون السـحر الذي هو كُفر ولكنه يتعاطى السـحر الذي ليس كُفرًا فإن أمره يرجع إلى الحاكم، فما يسنه الحاكم وما يسنه النظام يُرجَع إليه.

إذًا أكثر الفقهاء على أن السـاحر أيًا كان نوع سـحره يُقتَل، فإن كان سـحره كُفرًا فإنه يُقتَل رِدَّةً، وإن كان دون ذلك فإنه يُقتَل حدًّا لدفع ضرره.

ثم ذهب أكثر القائلين إنه يُقتَل، إلى أنه لا يُستتاب بل بمجرد أن يثبت عليه أنه سـاحرًا يُقتَل، بل قالوا حتى لو أظهر التوبة فإنه يُقتَل، لِمَ؟ قالوا لأن هذا هو ظاهر الآثار الواردة عن السـلف، ما جاء عنهم أنهم استتابوه، وإنما جاء عنهم أنهم قتلوه -أعني الساحر- فدل ذلك على أنه لا يُستتاب، وليس المقصـود يا إخوة أنه لا يتوب وإنما المقصـود أنه لا يُستتاب أي لا تُطلَب منه التوبة، ولو تاب صـادقًا فإن الله يقبل التوبة من جميع الذنوب ولكن هذا لا يُسقِط عنه القتل بل يُقتَل.

والأظهر والله أعلم في مثل هذا أنه يُرجَع فيه إلى رأي القاضي، فالقاضي ينظر إذا أظهر السـاحر توبةً وظهر أنه صادق في توبته ينظر القاضي إن شاء قتله لسحره وإن شاء درأ عنه القتل لتوبته.

طيب تقولون لماذا نقول يُرجَع إلى القاضي؟ نقول لأن الساحر يتعلَّق به أمر غير الجُرم الذي تاب منه وهو الضرر، فإنه يبقى ساحر في نفسه، ما يذهب عنه السحر فما يؤمَن ضرره وإضراره بالناس، ولذلك نقول يرجع الأمر إلى نظر القاضي هذا الراجح، فإن ظهر له أن هذا الساحر قد تاب فعلًا وأنه يؤمَن ضرره وصار عنده تُقى ونحو ذلك فله أن يُسقِط عنه القتل، وإن لم يظهر له أمن ضرره على الناس فإنه يقتله، هذا الذي يظهر والله أعلم في عقوبة الساحر، نعم.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اَللهُ: وعن أبي موسىٰ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّىٰ اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر، وقاطع رحم، ومُصدِّق بالسحر" رواه أحمد في المسند.

(الشرح)

نعم، هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في [المستدرك]، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي، وقد ذكره الألباني رَحِمَهُ اَللَّهُ في [السلسلة الصحيحة]، وذَكَر أنه رُوِيَ بطريقين فهو حسنٌ بهما، والذي ظهر لي والله أعلم بدراسة الإسناد أن هذا الحديث حسنٌ لغيره، فهو ثابت.

قال النبي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاثٌ لا يدخُلونَ الجنَّةَ» ثلاثة أي: ثلاثة أصناف، ليس المقصود الأعيان والأشخاص يعني ثلاثة أشخاص وإنما ثلاثة أصناف.

«لا يدخُلونَ الجنَّةَ» ما معنى لا يدخلون الجنة؟ قال بعض أهل العلم معناها: أنهم لا يدخلون الجنة أبدًا وذلك إذا كانوا كفارًا بهذا الفعل، ومتى يكونون كفارًا؟ مدمن الخمر إذا استحل، وقاطع الرحم إذا استحل، ومُصدِّق السحر إذا كان كُفرًا، فيكون النفي على بابه لا يدخلون الجنة أبدًا ولذلك لكفرهم بما ذكرناه، وقال بعض أهل العلم: لا يدخلون الجنة ابتداءً بل يتأخر دخولهم الجنة بسبب عِظَم جرمهم، وهذا وعيدٌ شديدٌ على المعنيين.

«ثلاثٌ لا يدخُلونَ الجنَّةَ» من هم؟ «مدمن خمرٍ»، الخمر كما تقدَّم بيانه مرارًا هو ما خامر العقل وغطَّاه سواء كان مشروبًا أو مشمومًا أو غير ذلك، ومن هو مدمن الخمر؟ هو المستمر على شربه، يعاقره إلى أن يموت، فيموت من غير توبة، فهذا معاقرٌ لأم الخبائث مستمر عليها ويموت وهو على

ذنبه ما تاب، ولا شك أن هذا من أكبر الكبائر، شرب الخمر من أكبر الكبائر، ومن أكبر كبيرة شرب الخمر الإدمان على الخمر.

«وقاطع رحم» الذي يقطع رحمه ولا يصلها حتى يموت، فيموت ويلقى الله بذنبه، هذا أيضًا متوعد بهذا الوعيد الشديد.

«ومُصدِّقٌ بالسحر» هذا محل الشاهد مُصدِّقٌ بالسحر، من هو المصدِّق بالسحر؟ يا إخوة ليس المُراد بالمصدِّق بالسحر هنا الذي يُصدِّق أن هناك سحرًا، وأنه يؤثِّر بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ الكوني القدري، فإن هذا ليس حرامًا بل هذا من الدين أن نُصدِّق بوجود السحر وأن السحر يؤثِّر بإذن الله القدري، وإنما المقصود: الذي يُصدِّق السحرة فيما يقولون من أنهم يعلمون الغيب، ومن أنهم يؤثرون ونحو ذلك، أو يُصدِّق أن السحر يؤثِّر بذاته فهذا كفر والعياذ بالله، فالذي يذهب إلى السحرة ويسألهم ماذا سيحصل بعد شهر أو شهرين؟ ويخبرونه ويصدقهم هذا يكفر بما أنزل على محمد صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والذي يُصدِّق السحرة أن لهم تأثيرًا في الكون هذا يكفر بما أُنزِل على محمد صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والذي يُصدِّق بأن السحرة يعلمون الغيب هذا يكفر بما أنزل على محمد صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نعم.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اَللَّهُ: وعن ابن مسعود رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: "الرقىٰ والتولة شرك" رواه أحمد وأبو داوود.

(الشرح)

نعم هذا الحديث رواه أحمد وأبو داوود وابن ماجه، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وذكره الألباني في [السلسلة الصحيحة]، وهو حديثٌ ثابت.

«الرُقىٰ»، ما هي الرقى؟ الرقى هي العزائم والألفاظ التي تُقرأ لدفع البلاء أو رفع البلاء، هي العزائم والألفاظ أو الكلمات التي تُقرأ لدفع البلاء أو رفعه، إما لدفعه قبل أن يقع وإما لرفعه بعد أن يقع.

والرُقى في الجملة نوعان:

النوع الأول: رُقى شرعية مشروعة كقراءة آياتٍ من القرآن، والتعويذ بالمعوذات التي وردت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأدعية التي ليس فيها شِرك، هذه رُقى مشروعة، يُعوِّذ الإنسان أولاده، يُعوِّذ نفسه، يرقيهم، وليس هذا المُراد هنا.

والنوع الثاني: الذي هو شركٌ، الذي فيه استعاذة بالشياطين وطلاسم، وكلمات غير مفهومة، ونحو ذلك، وهذا المراد هنا، الرُقى قال هنا: للعهد، يعني رُقى المشركين شِّرك.

«**والتمائم جمع تميمة**»، وأصل التميمة خرزَةٌ تُعلق على الطفل لدفع العين، ثم أصبحت تطلق على كل ما يُعلق؛ لدفع البلاء أو رفع البلاء، **وهي ثلاثة أنواع:**

النوع الأول: طلاسم وعزائم يستعان فيها بالجن، وتكتب فيها أسماء مجهولة وخطوط، وأرقام، ونحو ذلك، وهذه شِّرك.

النوع الثاني: كتابة من القرآن آيات تكتب وتربط، وتعلق؛ لدفع البلاء أو رفع البلاء، وهذه قد اختلف فيها السلف فأجازها بعض السلف إذا تُيقن من كونها من القرآن، وحرمها بعض السلف لدفع البلاء، وأجازوها لرفع البلاء، أجازوها للدواء، وأكثر السلف حرموها مطلقًا، ومن السلف من قال: هي شِّركٌ أصغر.

والراجح: تحريمها مطلقًا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمم وكان السلف يقطعون التمائم من غير استفصال؛ ولأن إجازة هذا الأمر ذريعة إلى غيره، وهذه الذريعة يجب سدُّها.

النوع الثالث: خيوطٌ تُعلق ليس فيها كتابة، وإنما هي مجرد خيط، وهذه شِّركٌ أصغر إذا لم يعتقد أنها مؤثرة بذاتها، فإن اعتقد واضعها أنها مؤثرة بذاتها فهذا شِّركٌ أكبر.

والتولة: نوعٌ من السحر يصنعونها لتحبيب المرأة في الرجل، والرجل في المرأة، وسحر العطف وهو نوع من السحر وهو شِّركٌ، التِولة كلها شِّرك.

ولماذا ذكر الذهبي هذا الحديث هنا؟

⊂ لأمرين:

الأمر الأول: لقوله: «والتولة شِّركٌ» والتِولة نوعٌ من السِحر.

الأمر الثاني: أن الساحر يستعمل هذه الثلاثة، فيستعمل الرُقى ويكون عنده عزائم، وهمهمات، وتمائم، وتمتمات، ويستعمل الربط ويعطيهم خيطًا، ويعطيهم شيئًا مكتوبًا، ونحو ذلك.

فهذا يدخل في الشِّرك الرقى والتمائم التي هي شِّركٌ.

(المتن)

والتولة بِكَسْر التَّاء وَفتح الْوَاو نوع السحر وَهُوَ تحبيب الْمَرْأَة إِلَىٰ زَوجهَا.

(الشرح)

وقد فسره بذلك ابن مسعود رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ كما عند ابن حبان، التِولة فسرها ابن مسعود رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ بأنها تحبيب المرأة إلى زوجها، وهذا قد رواه عنه ابن حبان.

(المتن)

والتميمة خرزةٌ ترد العين.

(الشرح)

هذا الأصل أنها خرزة ترد العين، ثم صارت تطلق على كل معلقٍ على أي شيءٍ لدفع البلاء أو رفع البلاء، فهذا الذي يضعونه على السيارات يضعون كف يمشي- إذا مشت السيارة يتحرك، هذه تميمة الذين يكتبون "عين الحسود فيها عود" هذه تميمة، ومن تعلق تميمةً فلا أتم الله له، ومن تعلق شيئًا وكِل إليه، بل حتى ما يكتب الآيات على السيارة أو على واجهة البيت الآن يأتون ببلاطة يضعونها فوق "ما شاء الله تبارك الله، الحمد لله ربِّ العالمين" هذه تمائم، وينبغي على الناس الحذر منها، والتعلق بالله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ، فمن تعلق بالله كفاهُ الله وحفظه الله، ومن تعلق شيئًا وكِل إليه.

(المتن)

قال الذهبي رَحِمَهُ اَللَّهُ: واعلم أن كثيرًا من هذه الْكَبَائِرِ، بل عامتها إلا الأقل، يجهل خلقٌ كثيرٌ من الأمة تحريمه، وما بلغه الزجر ولا الوعيد، فهذا الضرب فيهم تفصيل، فينبغي للعالم ألا يستعجل علىٰ الجاهل، بل يرفق به ويعلمه مما علمه الله، ولا سيما إذا كان قريب العهد بجاهلية قد نشأ في بلاد الكفر البعيدة، وأُسر وجُلب إلىٰ أرض الإسلام وهو تركيٌ كافر أو كردي مشرك لا يعرف بالعربي،

فاشتراط أمير تركي لا علم عنده ولا فهم، فبالجهد إن تلفظ بالشهادتين، فإن فهم بالعربي حتىٰ يفقه معنىٰ الشهادتين بعد أيامٍ وليال، وبه نعمة، ثم قد يصلي وقد لا يصلي، وقد يلقن الفاتحة مع الطول إن كان أستاذه فيه دين ما، فإن كان أستاذه شبيهًا به فمن أين لهذا المسكين أن يعرف شرائع الإسلام والكبائر واجتنباها، والواجبات وإتيانها، فإن عُرف هذا موبقات الكبائر وحُذر منها، وأركان الفرائض واعتقدها، فهو سعيدٌ وذلك نادر، فينبغي للعبد أن يحمد الله تعالىٰ علىٰ العافية.

فإن قيل: هو فرط لكونه ما سأل علىٰ ما يجب عليه، قيل: هذا ما دار في رأسه ولأستشعر أن سؤال من يعلمه يجب عليه، ومَن لم يجعل اللهُ له نورًا فما له من نور، فلا يأثم أحد إلا بعد العلم وبعد قيام الحُجَّة عليه، والله لطيف بعباده رؤوف بهم؛ قال -تعالىٰ-: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقد كان سادة الصحابة بالحبشة، ويَنزل الواجب والتحريم علىٰ النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- فلا يبلغهم إلا بعد أشهر، فهم في تلك الأمور معذورون بالجهل حتىٰ يبلغهم النص، وكذا يُعذر بالجهل من لم يعلَم حتىٰ يسمع النصَّ، إن شاء الله تعالىٰ.

(الشرح)

نعم هنا يشير الذهبي إلىٰ أن الناس في كبيرة السحر، بل في سائر الكبائر ليسوا علىٰ حالةٍ واحدة:

فمن الناس من يعرف الكبائرَ، ويعلم أنها كبائر، ويتقي الله عَزَّ وَجَلَّ، ويجتهدُ في ترك الكبائر، ولو زلت قدمه يومًا فإنه يبادر إلى التوبة، وهؤلاء هم السعداء، هؤلاء هم المفلحون، هؤلاء هم المكرمون، ومن كان على هذه الحال فليحمد الله عَزَّ وَجَلَّ أولًا أنه سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ هداهُ فعلمه، وأنه سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ هداهُ فجعله يستقيمُ ويترك الحرام، ويعلم أن الله قد هداه وثبته، فالفضل كله لله، فعليه أن يعلم عظم نعمة الله عليه، وأن يحمد الله عَزَّ وَجَلَّ، وأن يحرص على الثبات.

ومن الناس من يعرف الكبائرَ، ويعرف أنها كبائر، وأنها محرمات، لكنه لا يتقي الله عَزَّ وَجَلَّ، بل يفعلُ الكبائر وهو يعلم أنها كبائر، وهذا هو الشقي الذي إن استحل ذلك كان كافرًا خارجًا عن أمة محمد صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما إذا كان يفعل الكبيرة التي دون الكُفر، وهو يعلم أنها كبيرة ويعتقد أنها كبيرة، فهذا شقيٌ داخلٌ في الوعيد الشديد، الوارد لمن يفعلون الكبائر، ومن دخل ما الذي يؤمنهُ، وما الذي يجعله يظنُّ أنه سيخرج؟

ومن الناس من يعرف أن الكبائر محرمة، لكن لا يعرف عقوباتها، ولا يعرف أثرها، يعلم أنها حرام، لكن ما يعلم أنها كبيرة، ما يعلم أن شارب الخمر مثلًا يُجلد، وهذا جهله لا ينفعه شيئًا بل توقع عليه العقوبة وتُلحق به الأحكام؛ لأن الجهل بأثر الفعلِ لا أثر له، ما دام عرف الحُكم وأنه حرام لكن جهل ما يترتب عليه، فإن هذا لا ينفعه، بل يؤاخذ بهذا الذنب، ويكون أهلًا للعقوبة في الدنيا والآخرة.

ومن الناس من يجهل الحُكم أصلًا، ويجهل أن هذه كبيرة، فهذا جهله قد يكون جهل تفريط، بحيث تبذل له الدروس ولا يتعلم، أو يكون في بين المسلمين الذين يعرفون هذه الأحكام، لكنه يتجاهل ويُعرض، وهذا الجهلُ لا يُعذر به، ولا يكون معذورًا به، ما دام أنه الذي طلبه، وأنه الذي ارتضاه، وأنه الذي احتضنه، وأبى العلم ورفض العلم.

ومن هؤلاء من جهله جهلٌ حقيقي، لم يجد من يعلمه، ولو وجد من يعلمه لتعلم، فهذا الذي يتكلم عنه الذهبي هنا، وأنه ينبغي الرفقُ به لتعليمه، لا يقهر ولا يُنهر، ولكن يُعلم ويُبذل له الخير والعلم، وأما إلحاق الحكم به فله شأنٌ آخر.

هذه خلاصة ما أشار إليه الذهبي في هذا الكلام الذهبي، إن شاء الله في أول المجلس القادم يوم الاثنين القادم نعود إلى هذا الكلام ونأخذه جزئيةً جزئية، ونشرحها ونعلق عليه إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ، ثم ننتقل إلى الكبيرة الرابعة التي هي تركُ الصلاة.

لعلنا نقف عند هذه النقطة وإن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ في يوم الاثنين القادم نشرح كلام الذهبي بألفاظه، ثم بعد ذلك ننتقل إلى كبيرة ترك الْصَّلَاةِ، نعوذ بالله من سوء الحال، والله تعالى أعلى وأعلم.

وَصَلَّ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ